الأمم المتحدة

A/HRC/DEC/25/117

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مقرّر اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١١٧/٢٥
حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

قرّر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتماد النص الوارد أدناه:

"*إن مجلس حقوق الإنسان*،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

(A) GE.14-13687 250414 250414

1413687

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من الآليات المعنية في سبيل تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يؤكد من جديد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وأنه إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ يساوره بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

١- *يقرّر* أن يعقد، خلال دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها، داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك جمعها على نطاق واسع، وذلك أيضاً بغرض الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات، مع مراعاة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٦٨؛

٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعقد حلقة النقاش بالتشاور مع الدول وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغرض ضمان مشاركة الجهات المعنية المتعددة في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش بغرض تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين".

[اعتُمد بدون تصويت.]